

ضريبة الاستقطاع

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-705)

الصادر في الدعوى رقم (W-2019-10656)

المفاتيح:

ربط ضريبي . ضريبة استقطاع . ضريبة أرباح رأسمالية . غرامة تأخير . مانح الامتياز.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٧م إلى ٢٠٠٩م - أثبتت المدعية اعتراضها فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: فرض ضريبة الاستقطاع على مطارات الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٦م البند الثاني: ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٦م - البند الثالث: غرامة تأخير تفرض المدعية حول فرض غرامة التأخير على السداد - أثبتت الهيئة بأن ما يتعلّق بالبند الأول: اتضح أن هذه الاتفاقيات تضمنت أن تقوم الشركة المنوحة حق الامتياز بالالتزام بسداد أتاوة نقدية بالإضافة إلى احتساب نسبة معينة من الإيرادات تصرف على الدعاية والإعلان ودعم العلامة التجارية للشركة مانحة الامتياز ولا يغير من ذلك كون أن هذه المبالغ تدفع داخل المملكة كون المستفيد منها بطريقة غير مباشرة مالك العلامة التجارية. البند الثاني: ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٦م. البند الثالث: تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة قيام المدعية بتقديم المستندات التي ثبتت الجهات المحلية التي قامت بأعمال التسويق وقامت بتقديم مجموعة من أرقام السجلات التجارية التي تخص الجهات المعلنـة والمـسوقة محلـياً بالإضافة إلى كشف المصـاريـف، وحيثـ إن غـرامـة التـأخـير تـحسبـ منـ تـارـيخـ نـهاـيـةـ الأـجـلـ المـحدـدـ لـتقـديـمـ الإـلـقـارـ إـلـىـ تـارـيخـ سـدـادـ الضـريـبةـ المستـحـقةـ النـاشـئـةـ بمـوجـبـ تـطـيـقـ أحـكـامـ النـظـامـ والـتعديلـاتـ التيـ يـجـريـهاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ،ـ وبـمـاـ أـنـ فـرـضـ الغـرامـاتـ هـيـ نـتـيـجـةـ تـبـعـيـةـ لـبـنـوـدـ المـعـتـرـضـ عـلـيـهـ،ـ وـحـيـثـ اـنـتـهـتـ الدـائـرـةـ فـيـ الـبـنـدـ الـأـوـلـ إـلـىـ إـلـغـاءـ إـجـرـاءـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ،ـ وـإـثـبـاتـ اـنـتـهـاءـ الـخـلـافـ فـيـ الـبـنـدـ الـثـانـيـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ مـنـ شـأنـهـ تـعـدـيلـ قـرـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـنـدـ غـرامـةـ تـأخـيرـ وـفـقاـ لـمـاـ اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ هـذـاـ الـقـرـارـ مـؤـدـيـ ذـلـكـ:ـ تـعـدـيلـ قـرـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـنـدـ ضـرـيبـةـ اـسـتـقـطـاعـ وـبـنـدـ غـرامـةـ تـأخـيرـ،ـ وـإـثـبـاتـ اـنـتـهـاءـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـنـدـ ضـرـيبـةـ الـأـرـبـاحـ الرـاسـمـالـيـةـ لـعـامـيـ ٢٠١٧ـمـ وـ ٢٠١٦ـمــ اـعـتـبارـ الـقـرـارـ نـهـائـيـاـ وـوـاجـبـ

النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) و تاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.
- المواد (٦٧)، (٦٨)، (٦٩)، (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٥هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ١٦/٦/٢٠١٩م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم) بصفته وكيلًا للمدعية ... (سجل تجاري رقم) بموجب وكالة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة، تقدم باعتراضه على الرابط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٦م تعترض المدعية على فرض ضريبة استقطاع على مصروفات التسويق والإعلان المدفوعة لموردين محليين باعتبار أنها دفعت لمانح الامتياز، وأنه وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات المبرمة سابقاً مع مانح حق الامتياز بأن تقوم المدعية وهي تمثل الجهة المقيمة داخل المملكة بتكميد مصاريف خلال العام لتسويق ودعم العلامة التجارية حيث تدفع لموردين محليين وهي لا تخضع لضريبة الاستقطاع وأن المدعية تمتلك حقوق امتياز حصري لإدارة وتشغيل العلامة التجارية للمطاعم والتي تمثل بعض المطاعم الرائدة في مجال الأغذية والمشروبات. البند الثاني: ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م. البند الثالث: غرامة تأخير تعترض المدعية حول فرض غرامة التأخير على السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجابت أن ما يتعلّق بالبند الأول: فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٦م أنه تبين من خلال عقود الامتياز حيث اتضح أن هذه الاتفاقيات تضمنت على أن

تقوم الشركة الممنوحة حق الامتياز بالالتزام بسداد أتاوة نقدية بالإضافة إلى احتساب نسبة معينة من الإيرادات تصرف على الدعاية والاعلان ودعم العلامة التجارية للشركة مانحة الامتياز ولا يغير من ذلك كون هذه المبالغ تدفع داخل المملكة كون المستفيد منها بطريقة غير مباشرة مالك العلامة التجارية. البند الثاني: ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م. البند الثالث: غرامة تأخير تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(....)، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ٤٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّعِين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٧م، فيما يتعلق ببندتين وبيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٦م، حيث تعرّض المدعية على فرض ضريبة استقطاع على مصروفات التسويق والاعلان المدفوعة لموردين محليين باعتبار أنها دفعت لمانح الامتياز، في حين تمسكت المدعى عليها بصحة إجرائها. وحيث نصت الفقرة

رقم (١) من المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتعاب إدارة (٢٠٪). - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥٪). - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (٥٪). - أي دفعات أخرى (١٠٪). بناءً على ما تقدم، بالاطلاع على المستندات المقدمة المتمثلة في عينة من النصوص المترجمة في الاتفاقيات لعلامات تجارية مختلفة، وبيان تحليلي لمصاريف تسويقية متکبدة بشأن كل علامة تجارية، وحيث قامت المدعية بتقديم ملف (اكسيل) يمثل بيان تحليلي لمصاريف تسويقية متکبدة خلال الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٦م و موضحاً بها أسماء الموردين المحليين، علماً بأن المدعية لم تبين مقدار المبالغ محل الخلاف ولكن قامت بتقديم ملف (اكسيل) يوضح اجمالي المصارييف التسويقية، وحيث تم دراسة اجمالي المبالغ الخاصة بمصاريف التسويق والاعلان المتکبدة محلياً للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٦م والذي تبين من خلالها صحة ادعاءها كون أغلب الجهات محلية موضحاً بها أرقام السجلات التجارية التي تخص الجهات المعلننة والمسوقة محلياً ماعدا الجهات التالية وهي (...) والتي لم توضح المدعية من خلالها تفاصيل هذه الجهات، وحيث لم يتضح من الكشف المقدم الخاص بإجمالي المصارييف أسماء الجهات المحلية التي قامت بأعمال التسويق حيث لم توضح المدعية تفاصيل هذه المبالغ وعليه تخضع لضريبة الاستقطاع كون المستفيد منها جهات غير معلومة، وبما يخص المصارييف الأخرى فلا تخضع إلى ضريبة الاستقطاع كون المستفيد جهات داخلية مستقلة، وحيث أن المدعى عليها اعتبرت أن هذه المصارييف تدفع إلى مانح الامتياز (الجهة غير مقيمة)، وقد قدمت عينة من اتفاقيات الامتياز التي اتضح من خلالها تحمل المدعية إلى أتعاب إضافية عن أعمال التسويق والاعلان تدفع إلى جهات محلية، وحيث قامت المدعية بتقديم المستندات التي ثبتت الجهات المحلية التي قامت بأعمال التسويق و قامت بتقديم مجموعة من أرقام السجلات التجارية التي تخص الجهات المعلننة والمسوقة محلياً بالإضافة إلى كشف المصارييف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٦م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م، حيث أنه بالاستناد على المادة (٧٠) من نظام المراهنات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/٢٢٠١) وتاريخ ١٤٣٥/٢٢٠١هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراهنات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥٠١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين

الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» فإنه وفقاً لقرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية رقم (١٤٤١/٢٥٣) في الطلب الخاص برقم (...) وتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٠م الذي نص على «للفترة محل الخلاف (من ١٦٠٢م حتى ١٧٠٢م) الذي بموجبه يكون موقفكم حيال مطالبة الهيئة لكم بضريبة مكاسب رأسمالية عن بيع شركة (...) الوطنية للأسهم والعقارات (شركة مسجلة بدولة الكويت) نتيجة بيع حصتها في الشركة (...) للأغذية - منتهيا بعدم توجب فرض ضريبة على ذلك» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ١٦٠٢م و ١٧٠٢م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: غرامات التأخير، حيث تعرّض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير، في حين دفعت المدعى عليها بصفة إجرائها استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعتبر على أنها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعود النظامي لتقديم الإقرار والسداد». كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «١- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يومنا تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجبربط المصلحة.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، حيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعتبر عليها، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، وإثبات انتهاء الخلاف في البند الثاني، الأمر الذي من شأنه تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة تأخير وفقاً لما أنهى إليه هذا القرار.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ١٦٠٢م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ١٦٠٢م

.١٧٩ م.٢٠٢١

ثالثاً: تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامة تأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت ثلاثة أيام موعداً لتسلیم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوم التالى للتاريخ المحدد لتسلیمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.